

الجليل الى طبرستان في سنة ثمان مائة واربعة وعشرون
 ودار الاسلام فان كانا على وجه واحد في سنة ثمان مائة واربعة وعشرون
 بفلس ولا يصر عليه ولا يصح ان يدخل عليه تبعا للوالم
 كما لو وجد في دار الحرب والاعلان في الصبح ان كان في دار
 القربى ولو حضرت في المنازعة في وقت المغرب قدم صلوة
 المغرب ثم المنازعة ثم سنة المغرب وقيل في تمام السنة
 ايضا على المنازعة وان حضرت وقت صلوة العيد قدم
 العيد ثم على المنازعة ولو حضر الميت في صلاة الجمعة
 مما تجزئه الى الوقت للجمعة لم يصل عليه جمع عظيم مما لو حضر
 وقت الجمعة بسبب وفاته آخره وادفعه واتبع على المنازعة
 افضل منه ولو قيل ان كان له يوم او قرابة او صلاح
 مشهور والافانوا فافضل ويجوز الاحتجاج على جعل
 المنازعة وقت المغرب ولا يجوز في الميت وبعض
 المشايخ جواز ذلك ايضا ويستحب في القتل و
 الميت وفنه في مقابر المكاه الذي مات فيه وآج
 تقرب فلو قدمه قدر ميل او ميلين فلا بأس به وذلك
 بهذا على ان نقله الى بلد آخر محرومة وقيل يجوز في ما ذكره
 السنن وقيل لا يكره في حدة السنن ايضا واصابع الارض
 فلا يجوز اخراجه بوجوه الا انه لو نزل الارض صح الفجر
 وحسنه اما شهادته في الفجر اجزبه وان شاء سوى القبر
 ويزرع فوقه وفي القبة مقابر يرضى بها يتيمم بها
 ويجوز نقلهم الى موضع اخر ويكرهه الا في حق الميت

فوا

الجليل الى طبرستان في سنة ثمان مائة واربعة وعشرون
 ودار الاسلام فان كانا على وجه واحد في سنة ثمان مائة واربعة وعشرون
 بفلس ولا يصر عليه ولا يصح ان يدخل عليه تبعا للوالم
 كما لو وجد في دار الحرب والاعلان في الصبح ان كان في دار
 القربى ولو حضرت في المنازعة في وقت المغرب قدم صلوة
 المغرب ثم المنازعة ثم سنة المغرب وقيل في تمام السنة
 ايضا على المنازعة وان حضرت وقت صلوة العيد قدم
 العيد ثم على المنازعة ولو حضر الميت في صلاة الجمعة
 مما تجزئه الى الوقت للجمعة لم يصل عليه جمع عظيم مما لو حضر
 وقت الجمعة بسبب وفاته آخره وادفعه واتبع على المنازعة
 افضل منه ولو قيل ان كان له يوم او قرابة او صلاح
 مشهور والافانوا فافضل ويجوز الاحتجاج على جعل
 المنازعة وقت المغرب ولا يجوز في الميت وبعض
 المشايخ جواز ذلك ايضا ويستحب في القتل و
 الميت وفنه في مقابر المكاه الذي مات فيه وآج
 تقرب فلو قدمه قدر ميل او ميلين فلا بأس به وذلك
 بهذا على ان نقله الى بلد آخر محرومة وقيل يجوز في ما ذكره
 السنن وقيل لا يكره في حدة السنن ايضا واصابع الارض
 فلا يجوز اخراجه بوجوه الا انه لو نزل الارض صح الفجر
 وحسنه اما شهادته في الفجر اجزبه وان شاء سوى القبر
 ويزرع فوقه وفي القبة مقابر يرضى بها يتيمم بها
 ويجوز نقلهم الى موضع اخر ويكرهه الا في حق الميت

الذي

الجليل الى طبرستان في سنة ثمان مائة واربعة وعشرون
 ودار الاسلام فان كانا على وجه واحد في سنة ثمان مائة واربعة وعشرون
 بفلس ولا يصر عليه ولا يصح ان يدخل عليه تبعا للوالم
 كما لو وجد في دار الحرب والاعلان في الصبح ان كان في دار
 القربى ولو حضرت في المنازعة في وقت المغرب قدم صلوة
 المغرب ثم المنازعة ثم سنة المغرب وقيل في تمام السنة
 ايضا على المنازعة وان حضرت وقت صلوة العيد قدم
 العيد ثم على المنازعة ولو حضر الميت في صلاة الجمعة
 مما تجزئه الى الوقت للجمعة لم يصل عليه جمع عظيم مما لو حضر
 وقت الجمعة بسبب وفاته آخره وادفعه واتبع على المنازعة
 افضل منه ولو قيل ان كان له يوم او قرابة او صلاح
 مشهور والافانوا فافضل ويجوز الاحتجاج على جعل
 المنازعة وقت المغرب ولا يجوز في الميت وبعض
 المشايخ جواز ذلك ايضا ويستحب في القتل و
 الميت وفنه في مقابر المكاه الذي مات فيه وآج
 تقرب فلو قدمه قدر ميل او ميلين فلا بأس به وذلك
 بهذا على ان نقله الى بلد آخر محرومة وقيل يجوز في ما ذكره
 السنن وقيل لا يكره في حدة السنن ايضا واصابع الارض
 فلا يجوز اخراجه بوجوه الا انه لو نزل الارض صح الفجر
 وحسنه اما شهادته في الفجر اجزبه وان شاء سوى القبر
 ويزرع فوقه وفي القبة مقابر يرضى بها يتيمم بها
 ويجوز نقلهم الى موضع اخر ويكرهه الا في حق الميت